

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الرابع والعشرين من سبتمبر سنة 2016م، الموافق الثاني والعشرين من ذى الحجة سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر
ومحمود محمد غنيم وحاتم محمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار
والدكتور عبد العزيز محمد سالم
وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 299 لسنة 29 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / محمود عبد السلام البربرى

ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية
 - 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
 - 3 - السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية
 - 4 - السيد مدير عام مأمورية ضرائب الجمرك والمينا بالإسكندرية
- بطلب الحكم بعدم دستورية :
- أولاً : نص الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب فى تعديل الإقرار أو تصحيحه أو عدم الاعتماد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.
- ثانياً : عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة
فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسته 12 من مايو سنة 2013، فى القضية رقم 229

لسنة 29 قضائية " دستورية " والذى قضى : أولاً : بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتراف بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير. ثانياً : عدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم 3 لسنة 2005 الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (21 مكرر) بتاريخ 26 مايو سنة 2013، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة كافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد. ومن ثم، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية.

لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - اعتبار الخصومة منتهية.
رئيس المحكمة أمين السر